وانما قيد فى جماع التى ظاهر منها بالنهار ناسيا لانه اذا جامعها فيه عامدا يستانف بالاتفاق
واما ذكر العمد فيه فى الليل فقد وقع اتفاقا لان العمد والنسيان فى الوطى بالليل سواء
فعرف ان اختلافنا فى وطى لا يفسد الصوم كذا فى العناية **قوله** ويوما سهوا او ناقل
يوما ولم يقل نهارا ليدخل فيه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ذكره الزيلعي **قوله** استانف
الصوم لفوات التتابع وهو قادر عليه عادة وانما قيد بذلك احترازا عما اذا افطرت
المرأة فى كفارة القتل او الافطار بعذر الحيض فانها لا تستانف لانها معذورة عادة لا تجد
شهرين متتابعين لا حيض فيها **قوله** فى خلاله اى فى خلال الاطعام يعنى ان المظاهر المكفر
بالاطعام اذا وطى امرأته التى ظاهر منها فى خلال الاطعام لا يلزمه استيناف الاطعام
لان الله تعالى قيد التكفير بالتحرير والصوم بقوله تعالى من قبل ان يتماسا ولم يقيد الاطعام
به حيث قال فمن لم يجد فاطعام ستين مسكينا الا انه يمنع منه قبله لانه ربما يقدر على
الاعتاق والصوم فيقعان بعد المسيس والمنع لمعنى فى غيره لا يعدم المشروعية
فى نفسه كالبيع وقت النداء او الصلوة فى الاوقات المكروهة هذا زبدة ما فى الهداية
وشروحها **قوله** فالتتابع حاصل يعنى ان الشرط فى كون الصوم كفارة هو التتابع
وهو حاصل لهذا الصائم لانه لم يزل صائما بوطيه لا يفسد به الصوم **قوله** او قيمته
يعنى او اطعم قيمة قدر الفطرة من غير الاعداد المنصوصة مطلقا واما فى الاعداد المنصوصة
فلا يجوز اداؤها قيمة اذا كان اقل قدرا مما قدر الشرع وان كانت اكثر من الاخر قيمة
حتى لو ادى نصف صاع من تمر جيد يبلغ قيمته نصف صاع من حنطة لا يجوز وكذا لو
ادى اقل من نصف صاع حنطة يبلغ صاعا من تمر او شعير لا يجوز والاصل فيه ان كل ما
هو منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلا عن جنس آخر هو منصوص عليه وان كان
فى القيمة اكثر لانه لا اعتبار لمعنى النص فى المنصوص عليه وانما الاعتبار فى غيره
من المنصوص عليه وههنا اشكال ذكر فى الكفاية مع حله قوله كالفطرة اى قدر الفطرة
ولكن بينهما فرق من وجه آخر وهو ان التفريق ههنا بان يعطى فقيرا اماما من حنطة
ومنا آخر فقيرا آخر لا يجوز لان الواجب اطعام ستين مسكينا فكان العدد معتبرا

فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله الاية

[illegible]

معتبرا ومتى فرق لم يوجد الاطعام المعتاد للمساكين واما فى صدقة الفطر فالمعتبر فيها القدر
دون العدد لكونه مسكوتا عنه فيكون التفريق جائزا كذا فى العناية **قوله** هذا عندنا وقد
ذكرناه فى باب زكوة الاموال **قوله** وعشاهم بالواو لا باو لان التغدية وحدها والتعشية
وحدها لا تجزي وقوله واشبعهم اشارة منه الى ان المعتبر فى الاباحة هو الشبع لا المقدار ويتفرع
بهذا المعنى ما ذكره فى قوله وان قل ما اكلوا فى المجرد عن الاعظم اذا غدى ستين وعشى ستين
اخرى لا يجوز وان كان احدهم شبعانا اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال يجوز لانه وجد
طعام العدد المعين وقد شبعوا ومنهم من قال بعدمه لان المأخوذ عليه اشباع الستين
وهو ما اشبعهم ولو كان فيمن غداهم وعشاهم صبى فصيل عن امه لا يجزيه لانه لا يستوفى
كاملا ولا بد من الادام فى خبز الشعير ليمكنه الاستيفاء الى الشبع وفى خبز الحنطة لا يشترط
الادام **قوله** او اعطى منه براليس معناه ان كل واحد منهما كاف بل معناه انه من يرفع منوى
تمر او شعير يبلغ بالوزن نصف صاع بر او صاع شعير او تمر كان اربع صاع بر ونصف
صاع شعير او تمر يبلغ بالكيل نصف بر او صاع شعير او تمر كذا قرأنا على الاستاذ وفى التحرير فالمراد
التصريح بجواز اتمام احدهما بالاخر بناء على اتحاد الجنس لان كل واحد منهما مسوق لاجل
الاطعام وسد الجوع واما اذا اختلف الجنس كما اذا اطعم خمسة مساكين فى كفارة اليمين
بطريق الاباحة وكسا خمسة والكسوة ارخص من الطعام فلم يجز لاختلاف المقصود
منهما ولهذا يجوز الاباحة فى احدهما دون الاخر **قوله** هذا مذهبنا اشارة الى قول
المص وان غداهم يعنى ان تجويز الاباحة المفهوم من هذا القول مذهب الحنفية **قوله**
لا عند اتحاد جهة لان النية للتميز بين الاجناس المختلفة والغرض عدمها فلغت النية
فاذا لغت الى قوله فلا يصح وههنا بحث ذكره الاكمل **قوله** ففعل الامر لا يكون فعله
يعنى ان الاعتاق والصدقة لا يصحان الا بعد الملك ولا ملك للعبد وان ملك لوجود
التنافي بين الرق والملك ولهذا لا يجوز اعتاق المولى واطعامه عنه

باب اللعان

وهو فى اللغة الطرد والابعاد يقال لاعنه ملاعنة ولعانا سمى به لما فيه
من لعن نفسه فى الخامسة وفى الشريعة شهادات مؤكدة بالايمان تجرى بين الزوجين مقرونة

وعشاهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)